

**مقرر مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 2 مارس سنة 2017، يحدد تنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب.**

إنّ رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 2 مارس سنة 2017، الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة وهياكل المجلس الدستوري لاسيما المادة 18 منه،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 18 من المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 2 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد تنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب.

**المادة 2:** تنظم مديريةية الوثائق والأرشيف كما يأتي:

**1- المديرية الفرعية للوثائق، و تتكون من مكتبين (2):**

– مكتب تحليل الوثائق واستغلالها،

– مكتب تسيير المكتبة والفضاء المتحفي والميدياتيك.

**2- المديرية الفرعية للأرشيف، و تتكون من مكتبين (2):**

– مكتب تنظيم و حفظ الأرشيف،

– مكتب تحليل واستغلال الأرشيف.

**المادة 3:** تنظم مديريةية الإدارة العامة كما ما يأتي:

**1- المديرية الفرعية للموظفين و التكوين، و تتكون من مكتبين (2):**

– مكتب الموظفين،

– مكتب التكوين وتحسين المستوى.

**2- المديرية الفرعية للميزانية و الوسائل العامة، و تتكون من ثلاث (3) مكاتب:**

– مكتب الوسائل العامة،

– مكتب الميزانية و المحاسبة،

– مكتب الصيانة و الوقاية.

**3- المديرية الفرعية للإعلام الآلي و تتكون من مكتبين (2):**

– مكتب تسيير الشبكات و تطوير التطبيقات،

– مكتب التجهيزات و صيانة الإعلام الآلي.

**المادة 4:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر 3 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 2 مارس سنة 2017.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي